

اولاً ثانياً هام ترتيب وتعديل وهو دم الوطى المفسد ودم ال...
 ثالثاً دم تخيير وقد ير وهو دم البس والتصب ودهن الراس
 او اللحية وايادة الشعر او الظفر اجماع غير للمفسد وقد كان
 اجماع والاسمنا رابعاً تخيير وتعديل وهو دم المصد
 والشعر **باب افساد الشك بنفسه الوطى في**
 فرج من ادعي او غيره قبل الخلل الا ان كان الواطى طيباً
 علماً بالخبر من مخنأ الذي عنه لقلوبه تقالي فكارفت
 والرفق الوطى عام والاصل في النبي المفسد ولا افساد بوطى
 المشكل غيره ولا بوطى غيره له في قلبه وفيه **بئنة** ذكرها
 اني لعننا الصحابة فذلك فان عدم بل لانه **بئنة** وان عليها
سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدرهم واشترى
 بغيرها طعاماً ونفدى به وان عجز صام عن كل مد يوماً
فان وجيء بين التخلين او بعد افساد لونه شاة في
 الخلق ونحوه ولا تحب البدنة الا في هذا وفي فاك النعامة
 كما علم مما مر الا انه يقتصر فيها هنا سن الا مضمرة بخلافها
 ثم قال لا يتحقق باحلال النعامة كبر الكيسر **باب بغوات**
الحج لا بغوات الا بغوات الوقوف يعرفه كما مر من فاته الوقوف
نصاً تحلل بعمل عمرة بل سمي ان كان سعي ولا يجزي ذلك
 عن عمرة الاسلام كما سمي **وعليه الفضا دم** كما مر واه
 ما لك في الموطأ **باب حنك** صحح عن عمار بن الاسود ان
 عمر رضي الله عنه اني بذلك واشتهر بالصحاب
 ولم يكرهه ووقته وجوب الدم **اذ احرم بالقضاء** كما يجب
 دم المتع بالاحرام بالحج **ولا نفوت العمرة** بغيره
 بقولي

بقولي **مستفزة** وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر فرج
 مستفزة ما لو كانت في قربان طالعها تنتج الحجية العوات كما سته
 في العفة والفساد وتذكر ان قوله **ولا نفوت العمرة** وان كان
 في تمتع او قربان مستفزة **باب مكرهات المسلمين**
 حج وعمره في اولي من اقتضاه على الحج وان كانت حكمة وهامة
 اكثر **وهي اجدال** قال زباني ولا جدال في الحج ومثله العمرة
 لا مر مع الخدم والرفقا **والنظر** لما لا يحل له مما يتبعه **شهوة**
 لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف تنوطاً لانه للهلاكه
 لكن قال في اجموع المختار انه لا يكره تقصير ابن عباس به
 ولان الكراهة اعتدلت بنهي التنزع ولم يثبت ولا تخفي
 ان كراهة الجدال وتسمية الطواف تنوطاً لا يخص بلحج
 لكنها فيه ارفع كلبس كبرسي في الصلاة **واخذ حصى بحرات**
من المسجد لانه قرشته او حجره وان لم تكن كحصاة وهي
 فصا ومن **حمل نجس** والري **بحصاة قدرى به** وقيل
 لا كراهة في الاخير والتزجج فيها من زيادتي وذكر الاصل
 من الكراهات صوم يوم عرفه بها والاصح انه خلاف الاول
 لا مكرهه كما مر في الصوم **وعبرها** من زيادتي اي وغير
 المدكورات كان باخذ الحصى من الحبل وان يسافر الى النسك
 نقول على السؤال وان جك شعوه باظفارها وان عشتطرسه
 او حبيته ليلاً يشق الشعر وان يتخلل عملاً طيب منه مما فيه
 زينة كالانحنخلل في حلاله **بئنة** فيه كالتوثيا واداب كل الظا
 او يفتقر **باب نذر العدي وغيره** النذر بالجمعة
 لغة الوعد بخير او شره وشرعا التزام قرينة غير كجبة عينا